الأمم المتحدة
A/RES/66/129

Distr.: General
19 March 2012

الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون
البند ٢٨ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (*A/66/455* و *Corr.1*)]

٦٦/١٢٩ - تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٦/١٢٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٨/١٤٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٠/١٣٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٢/١٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٤/١٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ ترحب بقرار لجنة وضع المرأة أن تنظر في دورتها السادسة والخمسين في عام ٢٠١٢ في موضوع تمكين المرأة الريفية ودورها في القضاء على الفقر والجوع وفي التنمية والتحديات الراهنة باعتباره موضوع الدورة ذا الأولوية،

وإذ تسلم بأن المرأة الريفية تسهم بشكل أساسي في الحد من الفقر وفي تحقيق الأمن الغذائي والتغذوي في الأسر الفقيرة والضعيفة وفي الاستدامة البيئية، وتسهم أيضا بطرق أخرى في تحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ يساورها القلق لأن المرأة الريفية لا تزال محرومة اقتصاديا واجتماعيا بسبب قلة ما يتاح لها من سبل الحصول على الموارد الاقتصادية والاستفادة من الفرص الاقتصادية وبسبب الإمكانيات المحدودة لحصولها على الأرض والمياه والموارد الأخرى والاستفادة من القروض والخدمات الإرشادية والمدخلات الزراعية أو عدم توفر تلك الإمكانيات وبسبب استبعادها من عمليات التخطيط وصنع القرار وتحملها عبء أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر أكثر من غيرها،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[(١)]؛

---

(١) A/66/181.

الرجاء إعادة الاستعمال

٢ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تواصل، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بذل الجهود من أجل تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة بالموضوع التي تعقدها الأمم المتحدة وكفالة متابعتها على نحو متكامل ومنسق، بما في ذلك استعراضاتها، وأن تولي أهمية أكبر لتحسين حالة النساء الريفيات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية، في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية والإقليمية والعالمية، بوسائل منها:

(أ) تهيئة بيئة مؤاتية لتحسين أوضاع المرأة الريفية وكفالة إيلاء الاهتمام بصورة منهجية لاحتياجاتها وأولوياتها وإسهاماتها، بطرق منها تعزيز التعاون ومراعاة المنظور الجنساني، ومشاركتها الكاملة في وضع سياسات الاقتصاد الكلي، بما فيها السياسات والبرامج الإنمائية واستراتيجيات القضاء على الفقر، ومنها ورقات استراتيجية الحد من الفقر حيثما وجدت، وتنفيذها ومتابعتها، استنادا إلى الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ب) مواصلة تمكين المرأة الريفية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ودعم مشاركتها الكاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في اتخاذ القرارات على جميع المستويات، بطرق منها العمل الإيجابي، عند الاقتضاء، ودعم المنظمات النسائية واتحادات العمال أو الجمعيات الأخرى وجماعات المجتمع المدني التي تعمل على تعزيز حقوق المرأة الريفية؛

(ج) تشجيع التشاور مع النساء الريفيات ومشاركتهن، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية والنساء ذوات الإعاقة، في وضع برامج واستراتيجيات للمساواة بين الجنسين والتنمية الريفية وتطويرها وتنفيذها، عن طريق المنظمات والشبكات التي ينتمين إليها؛

(د) كفالة أخذ وجهات نظر المرأة الريفية في الاعتبار ومشاركتها في وضع السياسات والأنشطة المتعلقة بحالات الطوارئ، بما في ذلك الكوارث الطبيعية والمساعدة الإنسانية وبناء السلام والتعمير بعد انتهاء النزاع، وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها واتخاذ تدابير مناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الريفية في هذا الصدد؛

(هـ) إدراج منظور جنساني في وضع السياسات والبرامج الإنمائية، بما فيها سياسات الميزانية، وتنفيذها وتقييمها ومتابعتها مع إيلاء مزيد من الاهتمام لاحتياجات المرأة الريفية، بما يكفل استفادتها من السياسات والبرامج المعتمدة في جميع المجالات وخفض عدد النساء الريفيات اللواتي يعشن في فقر الذي يفوق عدد غيرهن من النساء؛

(و) تعزيز التدابير بما يشمل توليد الموارد للإسراع في التقدم نحو تحقيق الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بتحسين صحة الأمهات عن طريق تلبية الاحتياجات الصحية الخاصة للنساء الريفيات واتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز حصول النساء في المناطق

الريفية على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الرعاية الصحية وعلى خدمات الدعم والرعاية الصحية الأولية الجيدة والمتوافرة بأسعار معقولة والمتاحة للجميع في مجالات عدة منها الصحة الجنسية والإنجابية، مثل الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها ورعاية التوليد في الحالات الطارئة والإعلام فيما يتعلق بتنظيم الأسرة وزيادة المعارف والتوعية بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتقديم الدعم للوقاية منها؛

(ز) وضع الهياكل الأساسية المستدامة وتأمين إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة النقية وتوفير المرافق الصحية وتعزيز الممارسات الآمنة في الطهي والتدفئة لتحسين صحة النساء والأطفال في المناطق الريفية؛

(ح) الاستثمار في الجهود وتعزيزها لتلبية الاحتياجات الأساسية للنساء الريفيات، بما في ذلك الاحتياجات المتصلة بالأمن الغذائي والتغذوي لهن ولأسرهن، ولتشجيع تمتعهن بمستويات معيشة لائقة ولتهيئة الظروف اللائقة للعمل وللوصول إلى الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية عن طريق تعزيز إمكانية توفير الهياكل الأساسية البالغة الأهمية، من قبيل الطاقة والنقل والعلم والتكنولوجيا والخدمات المحلية، والوصول إليها واستخدامها في المناطق الريفية واتخاذ تدابير بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية وتوفير المياه والمرافق الصحية بطريقة آمنة يعول عليها وإرساء برامج التغذية وبرامج الإسكان الميسور التكلفة وبرامج التعليم وبرامج محو الأمية والتدابير المتعلقة بالصحة والدعم الاجتماعي، في مجالات عدة منها الصحة الجنسية والإنجابية وخدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعلاج المصابين به ورعايتهم ودعمهم من نواح عدة منها الناحية النفسية الاجتماعية؛

(ط) وضع سياسات وطنية تعزز وتحمي تمتع المرأة والفتاة الريفية بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتنفيذ تلك السياسات، وتهيئة بيئة لا تجيز انتهاكات حقوقهما، بما في ذلك العنف العائلي والعنف الجنسي وكل أشكال العنف الأخرى القائمة على أساس نوع الجنس؛

(ي) كفالة مراعاة حقوق النساء المسنات في المناطق الريفية فيما يتعلق باستفادتهن على قدم المساواة مع الرجل من الخدمات الاجتماعية الأساسية وتدابير الحماية أو الضمان الاجتماعي المناسبة والمساواة في الحصول على الموارد الاقتصادية والتحكم بها، وتمكين النساء المسنات عن طريق الاستفادة من الخدمات المالية وخدمات الهياكل الأساسية، مع التركيز

بوجه خاص على تقديم الدعم للنساء المسنات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية اللواتي يحصلن في الغالب على موارد ضئيلة في حين أنهن أشد ضعفا؛

(ك) تعزيز حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في المناطق الريفية بطرق منها كفالة تكافؤ الفرص في العمالة المنتجة والحصول على العمل الكريم والموارد الاقتصادية والمالية والهياكل الأساسية والخدمات المراعية للإعاقة، بخاصة فيما يتعلق بالصحة والتعليم، وكفالة الإدماج الكلي لأولوياتهن واحتياجاتهن في السياسات والبرامج، بوسائل منها مشاركتهن في عمليات صنع القرار؛

(ل) وضع برامج مساعدة وخدمات استشارية محددة لتعزيز المهارات الاقتصادية للمرأة الريفية في القطاع المصرفي والإجراءات التجارية والمالية الحديثة وتوفير الائتمانات البالغة الصغر والخدمات المالية والتجارية الأخرى لعدد أكبر من النساء في المناطق الريفية، ولا سيما الأسر المعيشية التي تعيلها الإناث، من أجل تمكينهن اقتصاديا؛

(م) تعبئة الموارد، على صعد منها الصعيد الوطني وعن طريق المساعدة الإنمائية الرسمية، لزيادة استفادة المرأة من خطط الادخار والائتمان القائمة، وعن طريق البرامج المحددة الأهداف التي تزود المرأة برؤوس الأموال والمعارف والأدوات الكفيلة بتعزيز قدراتها الاقتصادية؛

(ن) إدراج زيادة فرص عمل المرأة الريفية في جميع الاستراتيجيات الدولية والوطنية للتنمية واستراتيجيات القضاء على الفقر، بطرق عدة منها زيادة فرص العمل في المجالات غير الزراعية وتحسين ظروف العمل وزيادة فرص الحصول على الموارد الإنتاجية؛

(س) الاستثمار في الهياكل الأساسية والتكنولوجيات التي توفر الوقت والجهد، وخصوصا في المناطق الريفية، بما يفيد النساء والفتيات بالحد من عبء الأنشطة المترلية التي يقمن بها وإتاحة الفرصة للفتيات للالتحاق بالمدرسة وللنساء للقيام بأعمال حرة أو المشاركة في سوق العمل؛

(ع) اتخاذ خطوات تكفل الاعتراف بأعمال المرأة ومساهماتها غير المدفوعة الأجر في الإنتاج الزراعي وغير الزراعي، بما في ذلك ما تدره من دخل في القطاع غير الرسمي، ودعم تشغيل المرأة الريفية مقابل أجر في الأعمال غير الزراعية وتحسين ظروف العمل وزيادة فرص الحصول على الموارد الإنتاجية؛

(ف) وضع البرامج وتوفير الخدمات التي تمكن النساء والرجال في الأرياف من التوفيق بين أعمالهم ومسؤولياتهم الأسرية وتشجع الرجال على تقاسم المسؤوليات المترلية ومسؤولية رعاية الأطفال وغيرها من أشكال الرعاية بالتساوي مع النساء؛

(ص) وضع استراتيجيات للحد من قلة منعة النساء في مواجهة العوامل البيئية تكفل في الوقت نفسه تعزيز دور المرأة الريفية في حماية البيئة؛

(ق) النظر في اعتماد تشريعات وطنية، حسب الاقتضاء، لحماية معارف النساء وابتكاراتهن وممارساتهن في مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بالأدوية التقليدية والتنوع البيولوجي والتكنولوجيات المحلية؛

(ر) التصدي لمسألة عدم توفر بيانات موثوق بها ومصنفة حسب نوع الجنس في الوقت المناسب، بطرق منها تكثيف الجهود لإدراج عمل المرأة غير مدفوع الأجر في الإحصاءات الرسمية، وإنشاء قاعدة بحوث منهجية قائمة على المقارنة عن المرأة الريفية يمكن الاستعانة بها في اتخاذ القرارات بشأن السياسات والبرامج؛

(ش) تعزيز قدرة المكاتب الإحصائية الوطنية على جمع بيانات قابلة للمقارنة مصنفة حسب نوع الجنس، بما في ذلك البيانات الخاصة باستخدام الوقت، وإجراء إحصاءات خاصة بنوع الجنس في المناطق الريفية يتم في ضوئها إعداد سياسات ووضع استراتيجيات تلبي احتياجات الجنسين في المناطق الريفية وتحليل تلك الإحصاءات ونشرها؛

(ت) وضع القوانين وتنقيحها وتنفيذها لكفالة منح المرأة الريفية حقوقا كاملة ومتساوية في امتلاك الأراضي وغيرها من العقارات واستئجارها، بطرق منها منح الحق في الميراث على قدم المساواة مع الرجل، والقيام بإصلاحات إدارية واتخاذ جميع التدابير الضرورية لإعطاء المرأة نفس الحق المعطى للرجل في الحصول على الائتمانات ورأس المال والتكنولوجيات المناسبة والوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات ولكفالة وصولها إلى العدالة وحصولها على الدعم القانوني على قدم المساواة مع الرجل؛

(ث) دعم إنشاء نظام تعليمي يراعي نوع الجنس ويأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للمرأة الريفية من أجل القضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس والترعات التمييزية التي تضر بها، بطرق منها إجراء حوار على مستوى المجتمع المحلي يشارك فيه النساء والرجال والفتيات والفتيان؛

(خ) وضع برامج تعليمية وتدريبية وإعلامية لصالح النساء الريفيات والعاملات في الزراعة، عن طريق استخدام تكنولوجيات ملائمة ميسورة التكلفة واستخدام وسائط الإعلام؛

(ذ) تطوير قدرات الأفراد العاملين في وضع استراتيجيات التنمية الوطنية والتنمية الريفية والتنمية الزراعية والقضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية من أجل تحديد التحديات والمعوقات التي تواجهها النساء الريفيات والتصدي لها، بوسائل منها برامج التدريب وتطوير المنهجيات والأدوات ونشرها، مع الاعتراف في الوقت نفسه بالمساعدة التقنية التي تقدمها وكالات الأمم المتحدة المعنية؛

٣ - **تشجع بقوة** الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وجميع أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين على اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد أي تأثير سلبي يترتب على الأزمات العالمية الراهنة في النساء في المناطق الريفية والتصدي له، بما في ذلك وضع التشريعات والسياسات والبرامج التي تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

٤ - **تطلب** إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، ولا سيما المؤسسات والهيئات المعنية بقضايا التنمية، أن تولي الاهتمام لتمكين المرأة الريفية وتلبية احتياجاتها الخاصة في برامجها واستراتيجياتها وأن تدعمهما؛

٥ - **تؤكد** ضرورة تحديد أفضل الممارسات لكفالة استفادة المرأة الريفية من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومشاركتها الكاملة في هذا المجال، والتعامل مع أولويات النساء والفتيات الريفيات وتلبية احتياجاتهن بصفتهن مستخدمات ناشطات للمعلومات، وكفالة مشاركتهن في وضع استراتيجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنفيذها على الصعد العالمي والإقليمي والوطني، باتخاذ التدابير التربوية الملائمة من أجل القضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس فيما يتعلق بالمرأة في مجال التكنولوجيا؛

٦ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تراعي الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمتعلقة بالتقارير التي تقدمها إلى اللجنة، عند وضع السياسات والبرامج التي تركز على تحسين حالة المرأة الريفية، بما في ذلك السياسات والبرامج المزمع وضعها وتنفيذها بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية؛

٧ - **تدعو** الحكومات إلى العمل على تمكين المرأة الريفية اقتصاديا واعتماد استراتيجيات للتنمية الريفية تلبي احتياجات الجنسين، بما يشمل إطارا للميزانية وتدابير للتقييم المناسب، وكفالة تلبية احتياجات النساء والفتيات الريفيات والتعامل مع أولوياتهن بصورة

منهجية وتمكينهن من المساهمة بفعالية في تخفيف وطأة الفقر والقضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي والتغذوي؛

٨ - **تشجع** الحكومات والمنظمات الدولية على دمج منظور النساء الريفيات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية، في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة المقرر عقده في ريو دي جانيرو، البرازيل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وفي نتائج هذا المؤتمر، بغية التعجيل بالتقدم المحرز بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في المناطق الريفية؛

٩ - **تدعو** الحكومات والمنظمات الدولية المعنية والوكالات المتخصصة إلى مواصلة الاحتفال سنويا باليوم الدولي للمرأة الريفية في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر على النحو المعلن في قرار الجمعية العامة ٦٢/١٣٦؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٩
١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١